



بوليصة شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس



تأمين شركة طوكيو لحماية المنازل

المحتوى

مقدمة

عقد البوليصة

التعريفات العامة

شروط المطالبات العامة

الشروط العامة

الاستثناءات العامة

أوجه تغطية البوليصة

البند 1 : المحتويات

البند 1 - أ : محتويات أوجه التغطية الإضافية

البند 2 : المبنى

البند 2 - أ : أوجه التغطية الإضافية للمبنى

البند 3 : المسؤولية

البند 4 : خدم المنازل

البند 5 : المنفعة التأمينية عن الإصابة المميتة

البند 6 : خسارة الإيجار أو المسكن البديل أو كليهما معاً

حدود البوليصة

البند 1 : المحتويات

البند 2 : المبنى

البند 3 : المسؤولية

البند 4 : خدم المنازل

البند 5 المنفعة التأمينية عن الإصابات المميتة

البند 6 : خسارة الإيجار أو المسكن البديل أو كليهما معاً

حالات الاقتطاع

البند 1 : المحتويات

البند 2 : المباني

البند 3 : المسؤولية

شروط المطالبات الإضافية

البند 1 : المحتويات

البند 2 : المباني

مقدمة

نشكركم على منح ثقتكم لشركة **طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس** (الشركة).

إن هذه البوليصة تعد عقداً قانونياً، ومن المهم مراجعة هذا المستند للتأكد من أن جميع التفاصيل المذكورة في الملحق (الذي يعد مرفقاً بنص البوليصة ويشكل جزءاً مكماً لها) تعد صحيحة وتعكس التغطية المطلوبة.

ويجب عليكم (حامل البوليصة) إخطارنا أو إخطار مستشار التأمين لديكم في أسرع وقت ممكن على نحو معقول :

1. إذا كان هناك تفاوتاً أو سهواً في التأمين المُقدم أو إذا تغيرت اشتراطات التأمين لديكم ؛

2. أو بأي واقعة (وقائع) أو تغيير (تغييرات) نأخذها في عين الاعتبار أو في تقديرنا

لقبول هذا التأمين، ويؤدي الاخفاق في الافصاح عن جميع الوقائع أو التغييرات ذات الصلة إلى ابطال هذه البوليصة أو يسفر عن عدم العمل بها على نحو تام.

وينبغي على حامل البوليصة أن يمتثل إلى جميع الإجراءات المذكورة في البوليصة ، إذ إن عدم القيام بهذا قد يعد مانعاً لأي مطالبة.

عقد البوليصة

في مقابل أن يكون حامل البوليصة قد دفع أو وافق على دفع قسط التأمين المذكور في الملحق ، توافق الشركة على أن تعوض حامل البوليصة أو أن تدفع الاستحقاقات والتعويضات المذكورة إلى الحد المنصوص عليه في هذه البوليصة وبالأسلوب المنصوص عليه فيها ، على أن :

1. يخضع حامل البوليصة إلى كافة الأحكام أو الشروط أو الحدود أو الاستثناءات ، أو جميع ما سبق معاً ، الواردة في هذه البوليصة أو بموجب شروط التأمين المضافة ؛
2. لا تتجاوز مسؤولية الشركة مبالغ التأمين أو حدود المسؤولية المذكورة هنا؛
3. يقرأ الملحق وشروط المطالبات العامة والشروط العامة والتعريفات العامة والاستثناءات العامة والتغطيات الفاعلة معاً بوصفها جزءاً من عقد واحد وأي كلمة أو عبارة يُرفق بها معنى معين يُقصد بها ذلك المعنى كما هو مشار إليه في البوليصة.

وقع على المستند باسم وبالنيابة عن

شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس ليمتد :

التعريفات العامة

تُطبق التعريفات العامة على هذه البوليصة ومتى ظهرت هذه الكلمات المعرفة ضمن الصياغة وبدأت بحرف كبير ، فإنها يُقصد بها نفس المعنى في كافة أجزاء البوليصة ، مالم يعدل المعنى على نحو محدد .

1. المبنى (المباني) :

بيت السكن الخاص أو الشقق الخاصة الواقعة في المباني المؤمن عليها ، كما هي مبينة في الملحق ، وجميع الكراجات والمباني الإضافية التي لا تستخدم إلا فيما يتعلق بها وعلى نفس العقار ، ويشمل تركيبات المالك وتجهيزاته الموجودة فيه والجدران والبوابات والأسوار المحيطة والمتعلقة به ؛ على أنه لأغراض البند 2 والبند 2 - أ فإن المباني تستبعد :

(أ) أي عقارات لا تخص حامل البوليصة أو لا يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها قانونياً ؛

(ب) أي عقارات تدرج قيمتها ضمن إجمالي مبلغ التأمين على المحتويات.

2. الإصابة الجسدية :

الإصابة البدنية ، بما في ذلك الوفاة التي تسببها وسائل خارجية وملحوظة يشوبها العنف

3. المحتويات :

السلع المنزلية والمقتنيات الشخصية (مع استبعاد الأموال الشخصية والممتلكات الشخصية) التي تخص حامل البوليصة أو يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها قانونياً) أو تخص المساعدين داخل المنزل أثناء وجودهم داخل عقار حامل البوليصة أو تخص زوار حامل البوليصة داخل العقار، بما في ذلك التركيبات والتجهيزات التي تخص حامل البوليصة (أو تلك التي يكون حامل البوليصة مسؤولاً عنها) وليست تركيبات عائدة للمالك وتجهيزاته وديكوراته الداخلية ، غير أنها لا تتضمن :

- المركبات والطائرات وملاحقها ، فيما عدا المعدات السمعية ومعدات الملاحة عبر الأقمار الصناعية القابلة للنقل وغير الموجودة في المركبة

- السندات والمستندات فيما عدا رخص القيادة أو جوازات السفر أو تصاريح العمل أو تصاريح الإقامة

- والوثائق والشهادات التي تبين ملكية الحصص والاسهم والسندات وغير ذلك من الاستثمارات المالية

- الحيوانات

- أي جزء من الهيكل أو الديكورات أو التركيبات والتجهيزات الدائمة

- الأغراض المؤمن عليها تحديداً بموجب هذه البوليصه أو أي بوليصه أخرى

4. الشركة :

شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس أو غير ذلك من شركات التأمين ، أو كلا الأمرين معاً ، كما هو مذكور في الملحق فيما يتعلق بنسبتهم المبينة

5. فيروس الحاسب الآلي :

مجموعة من التعليمات الضارة المفسدة أو غير المصرح بها أو شفرة تتضمن مجموعة من التعليمات المدرجة على نحو مؤذٍ أو شفرة برمجية غير مصرح بها أو التعليمات أو الشفرة التي تنتشر عبر نظام الحاسب الآلي أو الشبكة أيّاً كانت طبيعتها ؛ ويشمل فيروس الحاسب الآلي ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر فيروسات “ أحصنة طروادة “ ، “ الديدان “ و “ القنابل المنطقية ذات التوقيت المحدد “ .

6. بطاقات الائتمان :

بطاقات الائتمان و بطاقات الخصم و البطاقات المصرفية و بطاقات آلات الصرف الآلي التي تُحمل لأغراض اجتماعية أو منزلية أو خيرية

7. الضرر :

الخسارة أو التلف أو الضرر المادي العرضي ، أو جميع ما سبق معاً

8. المبلغ المقتطع

المبلغ الأول (المذكور في المواصفات) لكل مطالبة صحيحة يعد حامل البوليصه مسؤولاً عنها

9. الأخطار المحددة :

الحريق ، البرق ، الانفجار أو الزلازل ، الضرر الناجم عن الأدخنة ، العاصفة والفيضان ، الشغب ، الاضطراب المدني ، الإضرابات ، القلاقل العمالية أو السياسية ، الخبثاء والمخربين ، التأثير على مبنى يتضمن مركبة جوية أو جهاز جوي أو أي شيء يقع عليهم أو بمركبة أو قطار أو حيوان ، تسرب المياه أو النفط من أي جهاز مياه أو تبريد أو من أي أجهزة منزلية ، السرقة أو الشروع في سرقة المنزل ، الضرر الذي يسببه تحطيم أجهزة الراديو أو التلفزيون أو الاستقبال وتجهيزاتها وأعمدتها ، والتلف الذي يسببه سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمد الإنارة

10. البيانات الإلكترونية :

الحقائق والمفاهيم والمعلومات التي تتحول إلى شكل قابل للاستخدام فيما يتعلق بالاتصالات أو التفسير أو المعالجة وذلك بمعالجة البيانات الإلكترونية أو الكهروميكانيكية أو المعدات المسيطر عليها إلكترونياً ، بما فيها البرامج والبرمجيات وغير ذلك من التعليمات المشفرة لتجهيز البيانات ومعالجتها أو توجيه تلك المعدات ومعالجتها

11. الحدود الجغرافية :

البلد الذي يقع فيه عقار حامل البوليصة ، كما هو مبين في الملحق

12. المنزل :

السكن الخاص وكراجاته ومبانيه الإضافية مما يقع جميعه في العنوان المُبين في الملحق ويستخدم حصرياً للأغراض المنزلية

13. وقت التشغيل :

في أي وقت

14. العجز الدائم :

العجز المستمر لما لا يقل عن سنة ويعد بعد ذلك خارج نطاق الأمل في التحسن أو الإعاقة المستمرة لما لا يقل عن سنة وتعد ، حسب السلطة التقديرية للشركة ، خارج نطاق الأمل في التحسن

15. العجز الكلي الدائم :

الإعاقة التي تمنع على نحو كامل الشخص المؤمن عليه من الحضور إلى عمله أو وظيفته

16. الأموال :

المبالغ النقدية أو الشيكات أو الحوالات البريدية أو النقدية أو الطوابع البريدية أو طوابع الادخار أو شهادات الادخار أو السندات أو تذاكر السفر أو قسائم الغذاء أو بطاقات الهاتف أو قسائم الهاتف المحمول أو قسائم المكافآت أو الهدايا الرمزية التي يُحتفظ بها جميعاً لأغراض شخصية أو خيرية.

17. مدة التأمين :

التواريخ المذكورة في الملحق وتبدأ من أول دقيقة بعد منتصف الليل (00:01 صباحاً) وتنتهي في منتصف الليل (00:00 مساءً)

18. الممتلكات الشخصية :

مواد الاستخدام الشخصي التي تزيد عن 5,000 درهم إماراتي وعادةً ما يرتديها أو يستخدمها أو يحملها الشخص الذي ينتمي إلى حامل البوليصة أو يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنه قانونياً

19. حامل البوليصة :

الشخص المسمى (الأشخاص المسمون) في الملحق وأفراد العائلة القاطنين على نحو دائم معه/ معها

20. البوليصة :

الصيغات والملحق والمواصفات التي تشكل هذا المستند

21. التلوث :

إطلاق الدخان أو الأبخرة أو أدخنة السخام أو الحمضيات أو القلويات أو المواد الكيماوية السامة أو السوائل أو الغازات أو مواد النفايات أو غير ذلك من المواد المهيجة أو الملوثة أو انتشارها أو انبعاثها أو تسربها في الجو أو الأرض (بما فيها المباني أو غير ذلك من الهياكل المقامة عليها) أو أي مجرى للمياه أو المسطحات المائية

22. المعدات المحمولة والرياضية :

المعدات الرياضية والموسيقية والفوتوغرافية وغيرها من المعدات المحمولة ، بما في ذلك أجهزة الحاسب الآلي المحمول وهواتف المحمول ونحوها

23. الملحق

تلك الأجزاء من البوليصة التي توضح بالتفصيل المعلومات المقدمة إلى الشركة ، التي تشكل أساس هذا العقد ، وتبين التغطية والحدود المختارة

24. البند (البنود) :

الجزء (الأجزاء) من البوليصة الذي يوضح بالتفصيل التغطية التأمينية المقدمة

25. مبلغ التأمين :

المبلغ المبين في الملحق والذي يمثل الحد الأقصى للمبلغ الواجب السداد مقابل أي عدد من المطالبات الناجمة عن حادثة واحدة

26. السرقة :

السرقة أو الشروع في السرقة

27. الإرهاب

أي عمل ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامه أو جميع ما سبق معاً ، وذلك من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص سواء كانت تعمل بمفردها أو بالنيابة عن أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) مما يُرتكب لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو لأغراض مماثلة ، بما في ذلك العزم على التأثير على أي حكومة أو تعريض حياة العامة أو أي جزء من العامة إلى الخوف والتهديد أو كلا الأمرين معاً

28. شاغر :

أي مبنى أو جزء من أي مبنى يعد فارغاً أو غير مستخدم من قبل حامل البوليصة أو أي مستأجر لدى حامل البوليصة لما يزيد عن ستين (60) يوماً متتالية.

29. النفاس :

المواد المصنوعة من معدن نفيس والمجوهرات والفرو واللوحات والأعمال الفنية ومجموعات العملات والميداليات والطوابع

شروط المطالبات العامة

تُطبق شروط المطالبات العامة التالية على جميع بنود البوليصة ، ما لم ينص على خلاف ذلك تحديداً في أي مكان آخر في البوليصة.

1. قبول المسؤولية

لا يتم القبول بالمسؤولية أو اجراء التفاوض أو التسوية على أي مطالبة دون الحصول على الموافقة الكتابية للشركة.

2. التحكيم

إذا نشأ أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ المزمع سداده بموجب أي بند من هذه البوليصة (المسؤولية كونها قد قُبلت) ، يُحال ذلك الخلاف إلى المحكم الذي يجب أن يعينه الطرفان وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة. ويعد صدور حكم التحكيم شرطاً مسبقاً فيما يتعلق بأي حق في رفع دعوى ضد الشركة.

3. المطالبات - حقوق الشركة

يحق إلى الشركة ، سواء قبل تعويض حامل البوليصة أو بعده ، أن تتصرف باسم حامل البوليصة فيما يتعلق بالدفاع عن أي مطالبة أو تسويتها أو أن اتخاذ أي إجراء بقصد السعي إلى استرداد التعويض من أي طرف ثالث أو تأمينه فيما يخص أي مطالبة مشمولة بموجب هذه البوليصة. وللشركة سلطة تقديرية تامة لتنفيذ أي من تلك الإجراءات القضائية.

ويتوجب على حامل البوليصة أيضاً السماح للشركة بالدخول الى أي عقار وقع فيه الضرر وأن تأخذ وتبقي في حيازتها أي أملاك أو التعامل بها بأي أسلوب معقول. ولا يجوز التخلي عن أي من هذه الممتلكات إلى الشركة.

4. إخلاء المسؤولية

يجوز أن تدفع الشركة إلى حامل البوليصة ، في حال وجود أي مطالبة واحدة أو سلسلة من المطالبات الناجمة عن حادثة واحدة، حد المسؤولية أو مبلغ التأمين المعين وذلك بعد اقتطاع أي مبالغ مدفوعة بالفعل أو أي مبلغ أقل يمكن أن إجراء تسوية للمطالبة (المطالبات) في مقابله ، ومن ثم فإنها لا تخضع بعد ذلك إلى أي مسؤولية إضافية فيما يخص تلك المطالبة أو سلسلة المطالبات فيما عدا مبلغ أي تكاليف ومصروفات مُتكبدة قبل تاريخ الدفع.

5. تقييم وسائل معالجة البيانات الإلكترونية

عند تعرض وسائل معالجة البيانات الإلكترونية المؤمن عليها بموجب هذه البوليصة إلى الضرر ، فإن أساس تقدير القيمة حينئذٍ ، يتمثل في تكلفة الوسائل الخالية يضاف إليها تكاليف نسخ البيانات الإلكترونية من نسخة احتياطية أو من نسخ أصلية ناتجة عن عملية توليد سابقة. وهذه التكاليف لا تشمل تكاليف البحث والهندسة ولا أي تكاليف لإعادة إنشاء تلك البيانات الإلكترونية أو تجميعها أو جمعها. وإذا لم يتم تصليح الوسائل أو الاستعاضة عنها أو ترميمها ، يتمثل أساس تقدير القيمة في تكلفة الوسائل الخالية.

ومع ذلك ، لا تغطي هذه البوليصة أي مبلغ تستثنيه حالات استثناء البيانات الإلكترونية الواردة في الاستثناءات العامة لهذه البوليصة أو أي مبلغ يتعلق بقيمة تلك البيانات الإلكترونية أو حامل البوليصة أو أي طرف آخر ، حتى لو كانت تلك البيانات الإلكترونية لا يمكن إعادة إنشائها أو تجميعها أو جمعها.

6 - المعلومات والمساعدة

يجب على حامل البوليصة أن يقدم على نفقته جميع التفاصيل والمعلومات والمساعدة ، كما قد تطالب بها الشركة على نحو معقول.

7 - تخفيف الخسارة

يجب على حامل البوليصة ان يتخذ إجراء فورياً بقصد التقليل إلى الحد الأدنى من وقوع المزيد من الضرر أو الإصابة الجسدية وذلك عقب ارساله الاخطار عن وقوع الخسارة.

8. - اخطار الشركة

يخطر حامل البوليصة الشركة فوراً وعلى نحو كتابي ، في حال وقوع أي ضرر أو إصابة جسدية ، ومتى تسلم إخطاراً بأي خسارة ، فإنه هذا يجب أن يُبلغ إلى الشركة في أسرع وقت ممكن على نحو معقول.

كما يجب تقديم بيان تفصيلي بأي مطالبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من حدوث أي ضرر آخر أو ذلك الوقت الآخر ، كما قد تسمح به الشركة على نحو كتابي.

ويجب أن يمرر حامل البوليصة إلى الشركة نموذج المطالبة أو المكاتبات/ المستندات ذات الصلة الأخرى أو أي أوامر استدعاء أو غير ذلك من المستندات القضائية أو القانونية الصادرة ضده مع ما سبق معاً.

8 - الاتصال بفريق المطالبات لدينا

يتصل حامل البوليصة بفريق المطالبات على الأرقام المذكورة أدناه :

دبي :

هاتف : 3502777 - 4 - 971 +

فاكس : 3502888 - 4 - 971 +

بريد إلكتروني : info@tmnf.ae

أبوظبي :

هاتف : 6432290 - 2 - 971 +

فاكس : 6432294 - 2 - 971 +

بريد إلكتروني : info@tmnf.ae

9 - الإخطار الشرطة

إذا وقعت عملية سرقة أو محاولة الشروع في سرقة أو ضرر ناتج عن عمل خبثاء (بما في ذلك الحرق العمد) ، يجب تقديم بلاغ إلى الشرطة فوراً اكتشاف ذلك وتُتخذ كافة الإجراءات العملية لاسترجاع الممتلكات المفقودة أو المسروقة.

10 - شروط التسوية

إذا اختارت الشركة أن تصلح أي ممتلكات أو تعيدها إلى ماكنت عليه في السابق أو تستعويض عنها ، فإنها لا تفعل هذا إلا بأسلوب معقول وكما تسمح به الظروف ولا تعد ملزمة بصرف ما يزيد عن مبلغ التأمين ذي الصلة.

الشروط العامة

تُطبق الشروط العامة التالية على كافة بوليصات الشركة ، ما لم يُنص على خلاف ذلك تحديداً في أي مكان آخر في هذه البوليصة.

1 – القانون المعمول به

عند غياب أي اتفاق كتابي ، على العكس من ذلك ، فإن قانون الإمارات العربية المتحدة يعد القانون المعمول به في هذا العقد.

2 – الإلغاء

يجوز أن تلغي الشركة هذه البوليصة أو أي بند منها بتقديم إخطار مسجل في غضون ثلاثين (30) يوماً إلى حامل البوليصة على آخر عنوان معروف له. وفي تلك الحالة ، تعيد الشركة قسط التأمين المدفوع مخصوماً منه الحصة التناسبية منه مقابل مدة التأمين التي كانت نافذة المفعول خلاله. وعلى نحو بديل ، يجوز لحامل البوليصة أن يلغي هذه البوليصة بتقديم إخطار كتابي مسجل في غضون سبعة (7) أيام ؛ على ألا تكون أي مطالبة قد نشأت أثناء مدة التأمين الحالية. ويحق لحامل البوليصة استعادة قسط التأمين بأسعار الشركة عن المدد القصيرة.

3 – التغيير في الحقائق

تُلغى هذه البوليصة فيما يخص أي مادة أو بند، بعد بدء التأمين، خاص:

1 -بأي تغيير في العقار أو زيادة مخاطرة الخسارة أو الضرر ؛

2 – بأي تغيير في الحقائق المادية ؛

3 – بتوقف مصلحة حامل البوليصة ، خلاف ما يتم بموجب الوصية أو أعمال القانون ؛

ما لم يقدم حامل البوليصة فور درايته بذلك إخطاراً كتابياً إلى الشركة وتوافق الشركة على الاستمرار في هذا التأمين. ويدفع حامل البوليصة قسط تأمين إضافي ، عند الاقتضاء.

4 – الاحتيال

تُصادر جميع الاستحقاقات المنصوص عليها بموجب هذه البوليصة ، إذا شاب أي مطالبة الاحتيال من أي جانب أو كانت مبالغاً فيها على نحو متعمد أو إذا تسبب الفعل المتعمد في وقوع الضرر أو إذا وقع بتواطؤ حامل البوليصة.

5 - عدم الإفصاح

تعد هذه البوليصه قابلة للإلغاء ، في حالة تحريف أي حقيقة مادية أو وصفها على نحو خاطئ أو عدم الإفصاح عنها.

6 - عدم الإبطل

لا يضر بالتأمين الذي توفره هذه البوليصه أي عمل أو إغفال غير معلوم لحامل البوليصه أو خارج عن سيطرته وتزداد بموجبه مخاطر وقوع الضرر أو الإصابة الجسدية ؛ شريطة أن يقدم حامل البوليصه ، فور درايته به ، إخطاراً كتابياً إلى الشركة ويدفع قسط التأمين الإضافي ، عند الاقتضاء.

7 - التأمين الآخر

إذا كان هناك تأميناً آخر يغطي نفس الأحداث الطارئة ، لا تعد الشركة مسؤولة عن دفع ما يزيد عن حصتها التي يمكن تقديرها أو عن المساهمة بما يزيد عنها.

8 - ضمان سداد أقساط التأمين

من الشروط السابقة للمسؤولية أن يتعهد حامل المسؤولية بأن يسدد إلى الشركة وعلى نحو تام مبلغ قسط التأمين في غضون ستين (60) يوماً من بدء هذه البوليصه.

وإذا لم يكن قسط التأمين قد سُدَّ بالفعل إلى الشركة في غضون المهل الزمنية المحددة ، للشركة الحق في أن تلغي هذه البوليصه وذلك بإخطار حامل البوليصه كتابياً.

ويخضع الإلغاء إلى :

(أ) - سداد قسط التأمين بالكامل ، في حال تقديم مطالبة ، قبل تاريخ الإلغاء ؛

(ب) - سداد رسم بالتناسب مع أقساط التأمين عن المدة التي كانت فيها الشركة عرضة للمخاطر.

ومن المتفق عليه أن تقدم الشركة إخطاراً مسبقاً بالإلغاء إلى حامل البوليصه فيما لا يقل عن خمسة (5) أيام.

9 - حماية الممتلكات والحفاظ عليها

يتخذ حامل البوليصه كافة الاحتياطات الوقائية المعقولة لحماية الممتلكات ومنع الحوادث أو الخسارة أو الضرر.

ويُحتفظ بجميع الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوصية في حالة جيدة.

10 - مبلغ التأمين على المبنى

يجب أن يمثل مبلغ التأمين في جميع الأوقات التكلفة التامة لإعادة البناء بنفس المواصفات ، بما في ذلك تكاليف الهدم وأتعاب المهندسين المعماريين والمساحين.

11 – مبلغ تأمين المحتويات

يجب أن يمثل مبلغ تأمين المحتويات في جميع الأوقات التكلفة الكاملة للاستعاضة عن الممتلكات المؤمن عليها دون الاقتطاع مقابل الاهتراء والتلف جراء الاستعمال والإهلاك ، فيما عدا فيما يخص الملابس والبياضات المنزلية والدراجات.

12 – التأمين بأقل من قيمة الشيء المؤمن عليه

إذا كانت الممتلكات ، عند تقديم المطالبة ، لها قيمة أكبر من مبلغ التأمين ، ينخفض بالتناسب المبلغ واجب السداد.

الاستثناءات العامة

تُطبق الاستثناءات العامة التالية على جميع بنود البوليصه ، ما لم يُبين خلاف ذلك بموجب العناوين ذات الصلة المذكورة أدناه أو ما لم يُنص على خلاف ذلك في أي مكان آخر في البوليصه.

1 – الاعتراف بالتواريخ

لا تعد الشركة مسؤولة بموجب هذه البوليصه عن أي :

- 1 – مطالبة تنجم عن ضرر يسببه على نحو مباشر أو غير مباشر أو يُسهم في حدوثه أو ينجم ؛
- 2 – مسؤولية أياً كانت طبيعتها ما يسببها على نحو مباشر أو غير مباشر أو يُسهم في وجودها أو تنجم ؛
- 3 – إجراءات قضائية تنتج على نحو مباشر أو غير مباشر ؛
- 4 – نفقات إضافية تنتج على نحو مباشر أو غير مباشر ؛

عن تعطل أي معدات أو وسائل أو رقائق موصلة أو دائرة مدمجة أو جهاز مماثل للحاسب الآلي أو معالجة البيانات أو أي برمجية للحاسب الآلي ، سواء أنها من ممتلكات حامل البوليصه أم لا وذلك بقصد :

(أ) - الاعتراف على نحو صحيح بأي تاريخ بوصفه التاريخ الميلادي الصحيح لها ؛

(ب) - النقاط أي بيانات أو معلومات أو أوامر أو تعليمات أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجتها أو تفسيرها أو تجهيزها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، نتيجة معالجة أي تاريخ بوصفه التاريخ الميلادي الصحيح لها ؛

ج - التقاط البيانات أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجتها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، نتيجة تشغيل أي أمر تمت برمجته داخل أي برمجية للحاسب الآلي ، كونه الأمر الذي سبب خسارة البيانات أو عدم القدرة على التقاط تلك البيانات أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجتها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، في أي تاريخ أو بعده ، غير أن هذا لا يستثني (فيما عدا ما يخص المسؤولية أو الإجراءات القضائية ، أو كلا الأمرين معاً ، كما هو مذكور أعلاه) المطالبات الناتجة عن وقوع ضرر تالٍ غير مستبعد ونتج هو نفسه عن أحد الأخطار المحددة ، كما هي مذكورة في البنود ذات الصلة.

2 - المبلغ المقتطع (المبالغ المقتطعة)

أول مبلغ (مذكور في المواصفات) لكل مطالبة صحيحة يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها.

3 - البيانات الإلكترونية

هذه البوليصة لا تغطي تلف البيانات الإلكترونية أو تحريفها أو محوها أو إفسادها أو تغييرها لأي سبب مهما كان (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر فيروس الحاسب الآلي) أو خسارة الاستخدام أو انخفاض الأداء الوظيفي أو التكلفة أو المصروفات ، أياً كانت طبيعتها ، الناتجة عن ذلك ، بغض النظر عن أي سبب أو حادث يساهم على نحو متزامن أو بأي تسلسل آخر في وجود المطالبة.

ومع ذلك ، في حال أن نتج حريق أو انفجار ، أو كليهما معاً ، ناتج عن أي من المسائل المبينة أعلاه ، فإن هذه البوليصة ، مع مراعاة كافة أحكامها وشروطها وحالات استثناءاتها ، تغطي الضرر الذي حدث أثناء مدة التأمين للممتلكات التي تؤمنها هذه البوليصة.

4 - التلوث

هذه البوليصة لا تغطي الضرر الذي يسببه :

أ - التلوث اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وليس الضرر الذي يسببه التلوث الناتج عن أحد الأخطار المحددة ؛

ب - أي خطر محدد ينتج هو نفسه عن التلوث.

5 - النشاط الإشعاعي

هذه البوليصة لا تغطي الضرر اللاحق بأي ممتلكات أياً كانت أو أي مطالبة أو مصروفات تنتج أو تنجم عن أي خسارة تبعية أو عن أي مسؤولية قانونية يسببها على نحو مباشر أو غير مباشر أو يسهم في حدوثها أو تنجم عن :

1 - الإشعاعات المؤينة أو التلوث الناتج عن النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي ؛

2 - الخصائص المتفجرة السامة المشعة أو غير ذلك من الخصائص الخطرة لأي تجمع نووي ناسف أو مكون نووي له.

6 - الإرهاب

1 - هذه البوليصة لا تغطي :

(أ) - الضرر اللاحق بالمتلكات ؛

(ب) - أي مسؤولية ؛

(ج) - أي إصابة جسدية مهما كانت طبيعتها أو أي تكلفة أو مصروفات ؛

تنتج أو تنجم ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، عن الإرهاب.

2 - إذا زعمت الشركة أن أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصروفات لا يغطيها هذا التأمين بسبب هذا الاستبعاد أو الاستثناء، فإن عبء إثبات النقيض يقع على حامل البوليصة.

3. - فيما يخص أوجه تغطية تعطل الممتلكات والأعمال فحسب :

(أ) - هذه البوليصة لا تغطي الضرر اللاحق بالمتلكات أو أي تعطل للأعمال أو خسارة ناتجة عنه أياً كانت طبيعتها ويتسبب في وقوعها على نحو مباشر أو غير مباشر أو تحدث من أو فيما يتعلق بأي إجراء يُتخذ عند السيطرة على أي عمل إرهابي أو لمنعه أو لقمعه أو يتعلق به بأي أسلوب ؛

(ب) - في حال أن وجد أي جزء من استبعاد الإرهاب غير صحيح أو غير قابل للنفاذ ، يبقى الجزء المتبقي نافذ المفعول وساري على نحو تام.

7 - الحروب والمخاطر المشابهة

هذه البوليصة لا تغطي الضرر أو الإصابة الجسدية التي يسببها أو تنتج أو تنجم ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، عن الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال القتالية أو العمليات المشابهة للحروب (سواء أن الحرب معلنة أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان المسلح أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو التأمين أو المصادرة أو الاستحواذ أو الاستيلاء أو التدمير بأمر من الحكومة أو أي هيئة عامة ، فيما عدا التدمير بأمر من أي هيئة عامة للحد من انتشار حريق أو انفجار أو بغرض منعه.

أوجه تغطية البوليصة

تطبق كما هي مذكورة في ملحق البوليصة

البند 1 : المحتويات

البند 1 - أ : أوجه التغطية الإضافية للمحتويات

البند 2 : المبنى

البند 2 - أ : أوجه التغطية الإضافية للمبنى

البند 3 : المسؤولية

البند 4 : خدم المنازل

البند 5 : المنفعة التأمينية عن الإصابات المميتة

البند 6 : خسارة الإيجار أو السكن البديل أو كليهما معاً

البند 1 : المحتويات

وافقت الشركة على أنه إذا تعرض أي من المحتوى المؤمن عليه (المحتويات المؤمن عليها) لخسارة أو الى ضرر بسبب أي من الأخطار المحددة المشار إليها أدناه أثناء مدة التأمين ، تدفع الشركة إلى حامل البوليصه قيمة المحتوى المؤمن عليه (المحتويات المؤمن عليها وقت وقوع أي ضرر أو تعيد ، حسب خيار الشركة ، ذلك المحتوى المؤمن عليه (المحتويات المؤمن عليها) أو أي جزء منه (منها) إلى ما كان عليه في السابق أو تستعويض عنه ، مع مراعاة أحكام هذا البند وشروطه وحالات استثناءاته والشروط العامة للبوليصه وحدودها وحالات استثناءاتها.

1 - 1 : الحريق أو البرق أو الانفجار أو الزلزال

1 - 2 : ضرر الأدخنة

مع استبعاد الخسارة أو الأضرار التي تسببها العمليات الزراعية أو الصناعية أو أي عملية تدريبية.

1 - 3 : العاصفة والفيضان

1 - 4 : الشغب أو الاضطراب المدني أو الإضرابات أو القلاقل العمالية أو السياسية

1 - 5 : الخبثاء والمخربون

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصه أو الضيوف الذين يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرين أو القاطنين

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يقع عند ترك المنزل شاغراً دون وجود احد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

1 - 6 : التأثير على مبنى يتضمن طائرة أو جهاز جوي أو أي شيء يقع منها أو بسبب مركبة أو قطار أو حيوان

مع استبعاد الخسارة أو الضرر الذي تسببه حيوانات المنازل.

1 - 7 : تسرب المياه أو النفط من أي جهاز مياه أو تبريد مُثبت أو أي أجهزة منزلية ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

2 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالمكون أو الجهاز الذي تسربت منه المياه أو النفط

1 - 8 : السرقة أو الشروع في السرقة من المنزل ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة أو الضيوف ممن يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرون أو القاطنون أو المعاونون المنزليون

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

1 - 9 : الضرر الذي يسببه تحطم الراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم

مع استبعاد الضرر اللاحق بالراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم (مع مراعاة ألا يكون الاستبعاد معمولاً به إلا فيما يتعلق بالبند 9 أعلاه)

1 - 10 : الضرر الذي يسببه سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمدة الإنارة

البند 1 - أ : أوجه التغطية التأمينية الإضافية للمحتويات

1 - أ - 1 : المحتويات في المناطق المفتوحة

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمحتويات جراء أي من الأسباب المدرجة في البند 1 أثناء وجودها في منطقة مكشوفة ولكن ضمن حدود الأرض التي تخص منزل حاملي البوليصة ، وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر بسبب الماء أو العاصفة أو الفيضان ؛

2 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

1 - أ - 2 : المحتويات المنقولة مؤقتاً

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمحتويات جراء وقوع أسباب التأمين المدرجة بموجب البند 1 أثناء نقلها مؤقتاً بغرض التنظيف أو الترميم أو التصليح أو غير ذلك من الأغراض المشابهة في أي مكان آخر على نفس العقار أو المنقولة مؤقتاً إلى أي عقار آخر ضمن الحدود الجغرافية ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر بسبب هبوب عاصفة أو حدوث فيضان

2 - الخسارة أو الضرر أثناء النقل بغرض البيع أو العرض أو إلى مستودع الأثاث والمفروشات

1 - أ - 3 : الضرر اللاحق بمحتويات أجهزة التجميد العميق

) تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالطعام ، إلى الحد المنصوص عليه في البوليصة ، الموجود في وحدة وحدات (التجميد العميق التي توجد داخل منزل حامل البوليصة نتيجة حدوث :

1 - ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة

2 - التلوث الذي يحدثه المبرد أو أدخنة المبرد

3 - تعطل إمدادات الكهرباء

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي تسببه هيئة إمداد الكهرباء أو الموظفون الذين يقطعون أو يخفضون من الإمداد عن عمد

2 - فصل إمداد الكهرباء أو إغلاقها سواء دون قصد أو في منزل حامل البوليصة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

1 - أ - 4 : إزالة الأنقاض

- التكاليف والمصروفات التي يتكبدها بالضرورة حامل البوليصة بموافقة الشركة ، عند :

1 - إزالة الأنقاض

2 - الاضطلاع بأعمال الفك أو الهدم أو كلا الأمرين معاً

3 - وضع الدعامات أو المساند

4 - التغطية بالألواح

للجزء من العقار أو أجزائه المؤمن عليها بموجب هذا البند.

ولا تدفع الشركة أي تكاليف أو مصروفات :

1 - تُتَّكَبَد عند إزالة الأنقاض ، فيما عدا الانقاض الكائنة في موقع ذلك العقار المؤمن والذي دُمِرَ أو تضرر والمنطقة المتاخمة لذلك الموقع مباشرة ؛

2 - تنجم عن تلوث العقار أو الأرض ، أو كليهما معاً ، غير المؤمن عليها بموجب هذا البند.

1 - أ - 5 : أقفال الأبواب

تغطي تكلفة الاستعاضة عن الأفعال أو تركيبها ، أو كلا الأمرين معاً ، بما في ذلك مفاتيح أي أبواب خارجية سُرقت مفاتيحها ، وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة

1 - أ - 6 : رسوم فوج المطافئ وتكاليف إطفاء الحريق وتخفيف آثاره :

من المتفق عليه أنه في حال حدوث أي خسارة أو ضرر يسببه على نحو تقريبي خطر مؤمن عليه ، تعوض بوليصة التأمين عن رسوم فوج المطافئ وإطفاء الحريق وتكاليف التخفيف من آثاره المتكبدة للتقليل إلى الحد الأدنى من تلك الخسارة/ الضرر حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذه البوليصة بموجب بنود متعددة من البوليصة مقابل مطالبة فردية.

1 - أ - 7 : مصرفات إطفاء الحريق

التكاليف المعقولة التي يتكبدها حامل البوليصة نتيجة حدوث ضرر ، عند :

1 - إعادة تعبئة أجهزة إطفاء الحريق

2 - تغيير رؤوس المرشات المستعملة

3 - إعادة تعبئة خزانات المرشات

4 - إعادة شحن أنظمة الغمر الغازية

5 - إعادة ضبط أجهزة إنذار الحريق

1 - أ - 8 : خسارة المستندات المهمة

تغطي تكلفة استخراج نسخ من جواز السفر أو رخصة القيادة أو تصريح العمل أو تصريح الإقامة وتصريح المرور الذي تلف أو فُقد / الذين قد تلفوا أو فُقدوا دون قصد ضمن الحد الجغرافي وعلى نحو مؤقت في أي مكان آخر في العالم لما لا يزيد عن تسعين (90) يوماً في أي مدة للتأمين حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛

على أن :

1 - يكون صرف التعويض مقابل تكلفة عمل النسخة المماثلة ورسوم الإعلان ، إذا لزم الأمر ، والغرامات والعقوبات ، إذا فرضت ، وغير ذلك من المصروفات النثرية التي يجب أن تصدر لها فواتير ؛

2 - تُطبق هذه التغطية على حامل البوليصة وزوج حامل البوليصة واثنين (2) من الأبناء القاطنين في العادة مع حامل البوليصة ؛

3 - الشركة لا تعد مسؤولية عن أي تكاليف تجديد المستند الضائع أو التالف أو تكاليف تمديده.

1 - أ - 9 : خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها

التكلفة التي يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها فيما يخص خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها ؛ على أن يحتفظ حامل البوليصة بسجل القراءات المأخوذة من عداد هيئة المياه على فترات زمنية لا تزيد عن سبعة (7) أيام.

ويقتصر المبلغ الواجب السداد فيما يخص أي عقار على رسوم المياه الزائدة التي تطلبها هيئة المياه وتنتج عن تسرب المياه من المواسير أو الأجهزة أو الخزانات نتيجة وقوع ضرر ولا يتجاوز بأي حال من الأحوال ، الحد المنصوص عليه في البوليصة. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذا البند بموجب بنود متعددة فيما يتعلق بمطالبة واحدة.

1 - أ - 10 : خسارة الأموال التي لا تستخدم أو يُحتفظ بها للأغراض الخاصة أو الاجتماعية أو المنزلية

تغطي الأموال الشخصية وبطاقات الائتمان ، في حال وقوع خسارة أو ضرر على نحو عرضي ضمن الحد الجغرافي وعلى نحو مؤقت في أي مكان آخر في العالم لما لا يزيد عن ستين (60) يوماً في أي مدة تأمين حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

ولا يؤمن على بطاقات الائتمان إلا ضد أي خسارة تقع نتيجة سوء استخدام أي شخص غير مصرح له عقب ضياع أي بطاقة الائتمان أو سرقتها قبل أن تتسلم شركة البطاقة إخطاراً بالخسارة ، وعلى أن يمثل حامل البوليصة إلى الشروط التي صدرت بموجبها البطاقة ؛

مع استبعاد :

- 1 - حالات النقص جراء الخطأ أو السهو ؛
- 2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة ؛
- 3 - فقدان بطاقات الائتمان الذي لم تُبلغ به الشركة ، التي قد أصدرت البطاقة ، في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من اكتشاف فقدانها

1 - أ - 11 : المرايا والزجاج

تغطي تحطم المرايا أو الزجاج أو أسطح السيراميك الموجود أعلى الأثاث والزجاج المثبت في الأثاث وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛

مع استبعاد :

- 1 - الضرر اللاحق بتجهيزات الإضاءة ؛
- 2 - الأضرار التي وقعت أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

1 - أ - 12 : الممتلكات الشخصية والنفائس والأجهزة المحمولة والرياضية

تغطي المقتنيات والنفائس والأجهزة المحمولة ، في حالة وقوع خسارة أو ضرر على نحو عرضي ، وذلك حتى مبلغ التأمين المبين في الملحق ، أثناء الوجود ضمن الحد الجغرافي وعلى نحو وفتي أثناء الوجود في أي مكان آخر في العالم لما لا يزيد عن سنتين (90) يوماً في أي مدة تأمين حتى الحد المنصوص عليه في البوليصه ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه الاهتراء والتلف جراء الاستعمال أو الإهلاك أو عملية تنظيف أي مادة أو غسلها أو تصليحها أو ترميمها أو فعل الضوء أو الظروف الجوية أو العثة أو الحشرات الطفيلية أو أي سبب آخر يعمل على نحو تدريجي ؛

2 - الضرر اللاحق بالأجهزة الرياضية أثناء اللعب ؛

3 - العدسات اللاصقة والقرنية والأجهزة المساعدة للسمع ؛

4 - المصادرة أو الاحتجاز الذي تقوم به الجمارك أو مسؤولون آخرون ؛

5 - الخسارة التبعية ؛

6 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه عطل كهربائي أو ميكانيكي ؛

7 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه تصرف متعمد من حامل البوليصه ؛

8 - السرقة من مركبة على الطريق دون حراسة وليس من أمتعة مخبأة مغلقة أو من مقصورة أمتعة مخبأة أو مقصورة مكسية بعد الدخول بالإكراه وبعنف إلى مركبة مغلقة على نحو آمن ؛

9 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالممتلكات المرسله بالبحر أو الجو بموجب بوليصه شحن أو فاتورة شحن جوي أو مستند مماثل ؛

10 - تحطم خيوط أي آلات موسيقية ؛

11 - الدراجات النارية وغيرها من مركبات الدفع ميكانيكياً أو كهربائياً ؛

12 - الماشية والحيوانات الأليفة ؛

13 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالدراجات أثناء استخدامها لأغراض سباق التنبع أو التجارة ؛

14 - سرقة الدراجات ، ما لم تكن في مبنى أو مقفلة بإحكام في جسم غير متنقل ؛

15 - الخسارة أو الضرر اللاحق بكماليات الدراجات ، ما لم يسببه حادث للدراجة أو ما لم تُسرق الدراجة أو تُدمر بالحريق في نفس الوقت ؛

16 – النفائس والمعدات المحمولة التي تتجاوز حد المادة الواحدة ، ما لم تُقدم قائمة إلى الشركة.

1 - أ - 13 : الانتقال إلى منزل جديد

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمحتويات حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة وذلك أثناء نقلها من منزل إلى آخر ، بما في ذلك تحميل وتفريغ الحمولة ضمن الحدود الجغرافية ، على أن يجري عمليات النقل تلك مقاولو نقل محترفون ؛

مع استبعاد :

- 1 – الضرر الناجم عن الاهتراء والتلف من الاستعمال أو الإهلاك أو فعل الضوء ؛
- 2 – الضرر جراء الاحوال الجوية أو العثة أو الحشرات الطفيلية أو العدوى بالطفيليات أو الغاز السام أو الصدا أو الرطوبة أو الجفاف أو التعفن ؛
- 3 – الخسارة أو الضرر الناجم عن سبب يعمل تدريجياً أو عملية تنظيف أي مادة أو غسلها أو تصليحها أو ترميمها أو التعطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الخسارة التبعية ؛
- 4 – الأموال أو العملات أو المجوهرات أو الفرو أو المواد الذهبية أو البلاتينية أو الأحجار الكريمة أو الأوراق المالية أو السندات أو المستندات من أي نوع أو الدفاتر التجارية أو المخطوطات الكتابية أو الطوابع ؛
- 5 – الخسارة أو الضرر أثناء عمليات النقل العابر بالبحر أو الجو أو كلا الأمرين معاً.

1 - أ - 14 : تحسينات المستأجر

تغطي الخسارة أو الضرر الذي تسببه الأخطار المؤمن عليها بموجب البند 2 لأي تجهيزات ثابتة بما في ذلك ملحقاتها والبيوت الزجاجية والسقائف المركبة من قبل المستأجر في المنزل ويعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها بموجب اتفاقية الإيجار حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

1 - أ - 15 : الممتلكات الشخصية للزائر

تغطي الخسارة أو الضرر اللاحق بالمقتنيات الشخصية للزوار جراء أي من الأسباب المدرجة في البند 1 ويحدث في منزل حامل البوليصة حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ؛

مع استبعاد المبالغ النقدية والنفائس والعملة والمستندات.

البند 2 – المبنى

وافقت الشركة على أنه إذا تعرض المبنى المؤمن عليه للخسارة أو الضرر جراء أي من الأخطار المحددة المشار إليها أدناه ، تدفع الشركة إلى حامل البوليصة قيم الأملاك المؤمن عليها وقت وقوع أي ضرر أو تعيد ، حسب خيار الشركة ، تلك الأملاك المؤمن عليها أو أي جزء من الأملاك المؤمن عليها إلى ما كانت عليه في السابق أو

تستعيض عنها أو عن أي جزء منها ، مع مراعاة أحكام الشروط والاستثناءات الإضافية لهذا البند والشروط العامة للبوليصة وحدودها واستثناءاتها.

2 - 1 : الحريق أو البرق أو الانفجار أو الزلزال

2 - 2 : ضرر الدخان ؛

مع استبعاد الخسارة أو الضرر الذي تسببه العمليات الزراعية أو الصناعية أو أي عملية تدريجية ؛

2 - 3 : العاصفة والفيضان ؛

مع استبعاد :

1) - الخسارة أو الضرر الذي يسببه الصقيع ؛

2) - الخسارة أو الضرر اللاحق بالأسوار أو البوابات أو ساج الشجيرات أو ملعب التنس.

2 - 4 : الشغب أو الاضطراب المدني أو الإضرابات أو القلاقل العمالية أو السياسية

2 - 5 : الخبثاء أو المخربون ؛

مع استبعاد :

1 - 1 الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة أو الضيوف الذين يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرين أو القاطنين

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة

3 - الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود احد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

2 - 6 : التأثير على مبنى يتضمن طائرة أو جهاز جوي أو أي شيء يقع منها أو بسبب مركبة أو قطار أو حيوان

مع استبعاد الخسارة أو الضرر الناتج عن الحيوانات المنزلية الاليفة

2 - 7 : تسرب المياه أو النفط من أي جهاز مياه أو تبريد مثبت أو أي أجهزة منزلية

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود أحد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

2 - الخسارة أو الضرر اللاحق بالمكون أو الجهاز الذي تسربت منه المياه أو النفط

2 - 8 : السرقة أو الشروع في السرقة ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة أو الضيوف ممن يدفعون مقابل إقامتهم أو المؤجرون أو القاطنون أو المعاونون المنزليون ؛

2 - الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة ؛

3 - الخسارة أو الضرر الذي حدث أثناء ترك المنزل شاغراً دون وجود أحد (لمدة ستين [60] يوماً متتالية)

2 - 9 : الضرر الذي يسببه تحطم الراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم

مع استبعاد الضرر اللاحق بالراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال ولوازمهم وأعمدتهم (مع مراعاة ألا يكون الاستبعاد معمولاً به إلا فيما يتعلق بالبند 9 أعلاه)

2 - 10 : الضرر الذي يسببه سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمدة الإنارة ؛

مع استبعاد الضرر اللاحق بالأسوار أو البوابات أو سياج الشجيرات أو ملاعب التنس

البند 2 - أ : أوجه التغطية التأمينية الإضافية للمباني

إضافةً إلى ذلك ، تعوض الشركة أيضاً حامل البوليصة عما يلي من التكاليف التي تعقب وقوع خسارة أو ضرر على المبنى:

2 - أ - 1 : الضرر العرضي اللاحق بالكابلات أو المواسير تحت الأرض

تغطي الضرر العرضي اللاحق بالكابلات والمواسير تحت الأرض التي تخدم المنزل ، بما في ذلك تكلفة كسر وتصلح الماسورة بين الصرف الصحي الرئيسي والمنزل عقب انسداد الماسورة. ولا تتجاوز مسؤولية الشركة الحد المنصوص عليه في البوليصة.

2 - أ - 2 : أتعاب المهندسين المعماريين والمساحين والاستشاريين القانونيين والمهندسين الاستشاريين

التكاليف المتكبدة بالضرورة وعلى نحو معقول عند إعادة الأملاك المؤمن عليها إلى ما كانت عليه بناءً على وقوع ضرر وليس لإعداد أي مطالبة ، ومن المقرر أن المبلغ واجب السداد عن ذلك الضرر والأتعاب لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في البوليصة.

2 - أ - 3 : تحطم الزجاج الثابت وتركيبات الصرف الصحي

تغطي التحطم العرضي للزجاج الثابت الذي يشكل جزءاً من المبنى ، بما في ذلك الزجاج في وحدات الألواح الشمسية والحمامات الثابتة وخلطات الدُّش وحواجز الدُّش ومرحاض الشطف وأحواض الاغتسال وألواح

الحماية من رذاذ الدش والركائز ومراحيض الأطباق والخزانات (وتجهيزاتهم وتركيباتهم) حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

2 - أ - 4 : إزالة الأنقاض

- التكاليف والمصروفات التي يتكبدها بالضرورة حامل البوليصة بموافقة الشركة ، عند :

1 - إزالة الأنقاض ؛

2 - الاضطلاع بأعمال الفك أو الهدم ، أو كلا الأمرين معاً ؛

3 - وضع الدعائم أو المساند ؛

4 - التغطية بالألواح ؛

للجزء من العقار أو أجزائه المؤمن عليها بموجب هذا البند.

ولا تدفع الشركة أي تكاليف أو مصروفات :

1 - تُتكدب عند إزالة الأنقاض ، فيما عدا من موقع ذلك العقار المؤمن الذي دُمرَ أو تضرر والمنطقة المتاخمة لذلك الموقع مباشرةً

2 - تنجم عن تلوث العقار أو الأرض ، أو كليهما معاً ، غير المؤمن عليها بموجب هذا البند.

2 - أ - 5 : إمكانية الدخول في حالات الطوارئ

تغطي التكلفة المتكبدة عقب وقوع الخسارة أو الضرر في المبنى مما تسببه الشرطة أو خدمات الطوارئ عند التمكن من الدخول إلى المنزل فيما يتعلق بحالة طبية طارئة أو بقصد المساعدة في منع الخسارة الضرر اللاحق بالمنزل وذلك حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة.

2 - أ - 6 : رسوم فوج المطافئ وتكاليف إطفاء الحريق وتخفيف آثاره :

من المتفق عليه أنه في حال حدوث أي خسارة أو ضرر يسببه على نحو تقريبي خطر مؤمن عليه ، تعوض بوليصة التأمين عن رسوم فوج المطافئ وإطفاء الحريق وتكاليف التخفيف من آثاره المتكبدة للتقليل إلى الحد من تلك الخسارة/ الضرر حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذه البوليصة بموجب بنود متعددة من البوليصة مقابل مطالبة فردية.

2 - أ - 7 : مصروفات إطفاء الحريق

التكاليف المعقولة التي يتكبدها حامل البوليصة نتيجة حدوث ضرر ، عند :

- 1 - إعادة تعبئة أجهزة إطفاء الحريق ؛
- 2 - الاستعاضة عن رؤوس المرشات المستعملة ؛
- 3 - إعادة تعبئة خزانات المرشات ؛
- 4 - إعادة شحن أنظمة الغمر الغازية ؛
- 5 - إعادة ضبط أجهزة إنذار الحريق.

2 - أ - 8 : تغطية الحقائق

تتكون الحقائق من أحواض الزهور والمروج والنباتات والشجيرات أو الأشجار والحلي أو التماثيل في الحديقة داخل حدود المنزل.

وتشمل التغطية الخسارة المفاجئة وغير المتوقعة للحديقة أو الضرر المادي اللاحق بها ، حتى الحد المنصوص عليه في البوليصة ، الذي يسببه :

- 1 - الحريق أو البرق أو الانفجار أو الزلزال ؛
- 2 - الشغب ؛
- 3 - الضرر الخبيث ؛
- 4 - اصطدام المركبات أو الطائرات بالحديقة ؛
- 5 - العاصفة أو الفيضان ؛
- 6 - السرقة أو الشروع في السرقة ؛
- 7 - سقوط الأشجار أو الفروع أو أعمدة الإنارة أو أعمدة التلغراف ؛

مع استبعاد :

1 - الخسارة أو الضرر الذي يسببه حاملو البوليصة الضيوف الذين يدفعون مقابل إقامتهم أو المستأجرون أو القاطنون أو المعاونون المنزليون ؛

2 - الخسارة أو الضرر الذي تسببه آلات الحقائق أو أي مركبات أخرى مستخدمة في الحديقة.

2 - أ - 9 : خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها

التكلفة التي يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها فيما يخص خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها ؛ على أن يحتفظ حامل البوليصة بسجل القراءات المأخوذة من عداد هيئة المياه على فترات زمنية لا تزيد عن سبعة (7) أيام.

ويقتصر المبلغ واجب السداد فيما يخص أي عقار على رسوم المياه الزائدة التي تطلبها هيئة المياه وتنتج عن تسرب المياه من المواسير أو الأجهزة أو الخزانات نتيجة وقوع ضرر ، ولا يتجاوز بأي حال من الأحوال ، الحد المنصوص عليه في البوليصة. ولا يمكن المطالبة بالتغطية المذكورة في هذا البند بموجب بنود متعددة فيما يتعلق بمطالبة واحدة.

2 - أ - 10 : الهيئات العامة

تلك التكلفة الإضافية لإعادة المباني إلى ما كانت عليه في السابق والتي لا تُتكدب إلا بسبب ضرورة الامتثال إلى لوائح البناء وغيرها من الأنظمة المنصوص عليها أو المُصاغة عملاً بأي قانون صادر عن البرلمان إلى جانب اللائحة الداخلية لأي هيئة عامة نتيجة وقوع ضرر ، مع استبعاد :

(أ) - التكلفة المتكبدة عند الامتثال إلى تلك الأنظمة أو اللوائح الداخلية أو الاشتراطات ؛

1 - فيما يخص الضرر الذي يحدث قبل منح هذه التغطية الإضافية ؛

2 - فيما يخص الضرر الغير مؤمن عليه بموجب هذا البند ؛

3 - بموجب اي اخطار لحامل البوليصة قبل حدوث الضرر ؛

4 - فيما يتعلق بها متطلبات قائمة لم يتم تنفيذها بعد ؛

5 - فيما يخص العقار الغير متضرر أو الأجزاء الغير متضررة من العقار وليس الأساسات (ما لم تُستبعد تحديداً لذلك الجزء من العقار المتضرر ؛

(ب) - التكلفة الإضافية التي كانت ستعد لازمة لتصليح العقار المتضرر ليصل إلى وضع يساوي وضعه عندما كان جديداً ، لو كانت ضرورة الامتثال إلى تلك الأنظمة واللوائح الداخلية والاشتراطات لم تنشأ ؛

(ج) - مبلغ أي سعر أو ضريبة أو رسم أو غير ذلك من الرسوم أو التقديرات الضريبية الناجمة عن إهلاك رؤوس الأموال وقد تعد واجبة السداد فيما يخص العقار بسبب الامتثال إلى أي من الاشتراطات المذكورة آنفاً.

ويجب أن يبدأ عمل استرجاع الوضع السابق ويُنفذ في وقت معقول ، وفي أي حال من الأحوال يجب أن يُنجز في غضون اثني عشر (12) شهراً بعد وقوع الضرر أو في غضون ذلك الوقت الإضافي ، كما قد تسمح به الشركة كتابياً ، ويجوز أن يُنفذ على نحو كلي أو جزئي على موقع آخر ، مع مراعاة عدم زيادة مسؤولية الشركة المنصوص عليها بموجب هذه التغطية الإضافية.

وإذا انخفضت مسؤولية الشركة ، بعيداً عن هذه التغطية الإضافية ، بإعمال أي من أحكام هذا البند من البوليصه وشروطه (وليس نتيجة هذا البند) ، فإن مسؤولية الشركة المنصوص عليها بموجب هذه التغطية الإضافية تنخفض ، حينئذٍ ، بالتناسب.

ولا يتعد إجمالي المبلغ القابل للاسترداد مبلغ التأمين المبين في المواصفات.

2 - أ - 11 : التتبع والدخول

التكاليف التي يتكبدها حامل البوليصه بالضرورة وعلى نحو معقول عند تحديد مكان ومصدر تسرب الماء من الخزان أو الأجهزة أو الماسورة وتصليح الضرر التالي لذلك ، شريطة ان ألا تتجاوز مسؤولية الشركة عن التغطية الإضافية الحد المنصوص عليه في البوليصه.

البند 3 : المسؤولية

3 - 1 : المسؤولية تجاه العامة

تعوض الشركة حامل البوليصه ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، عن كافة المبالغ التي يعد حامل البوليصه مسؤولاً عنها قانونياً :

- بوصفه مالكا للمباني ؛

- بوصفه صاحب بيت خاص يشغل المباني ؛

فيما يخص :

(1) - الإصابة الجسدية العرضية (سواء أنها مميتة أم لا) ؛

(2) - الضرر العرضي اللاحق بالممتلكات ؛

الذي يحدث في المبالغ أو حولها أثناء مدة التأمين ؛

على أن الشركة لا تعد مسؤولة فيما يخص :

(أ) - الإصابة الجسدية اللاحقة لأي شخص كونه فرداً من عائلة حامل البوليصه أو صاحب بيت في وقت تحمل تلك الإصابة يعمل في خدمة حامل البوليصه ؛

(ب) - الضرر اللاحق بالممتلكات التي تخص حامل البوليصه أو أحد أفراد عائلته أو صاحب بيت أو شخص يعمل في خدمة حامل البوليصه أو التي يعد مسؤولاً عنها أو تعد تحت سيطرته

(ج) - الإصابة الجسدية الناجمة عن مهنة حامل البوليصه أو عمله أو المصاحبة له ؛

(د) - أي مسؤولية مقترنة بمقتضى اتفاق ، غير أنها لم تكن لتقترن عند انتفاء هذا الاتفاق ؛
وعلى نحو إضافي ، فيما يخص أي مطالبة ينطبق عليها التعويض المعرب عنه في هذا البند ، تدفع الشركة :

(أ) - جميع التكاليف والمصروفات التي يستردها أي شاكٍ من حامل البوليصة ؛

(ب) - جميع التكاليف والمصروفات المُتكبدة بموافقة الشركة الكتابية.

وفي حال وفاة حامل البوليصة أثناء مدة التأمين ، تدفع الشركة ، بالنيابة عن حامل البوليصة ، مقابل أي مسؤولية قانونية يتكبدها حامل البوليصة قبل وفاته/ وفاتها ، مع مراعاة أحكام هذا البند والشروط العامة للعامة وحالات استبعادها الإضافية والشروط الإضافية لهما.

3 - 2 : تغطية المسؤولية المحتملة الشخصية

تعوض الشركة حامل البوليصة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، عن كافة المبالغ التي قد يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها قانوناً فيما يخص :

(1) - الإصابة الجسدية العرضية (سواء أنها مميتة أم لا) ؛

(2) - الضرر العرضي اللاحق بالتملكات ؛

(3) - استخدام المصاعد أو السلالم المتحركة أو المركبات ؛

مما يحدث في المنطقة الجغرافية المحددة أدناه ، أو كما هو معين في المنطقة الجغرافية المحددة أدناه ؛

على أن الشركة لا تعد مسؤولة فيما يخص :

(أ) - الإصابة الجسدية اللاحقة بأي شخص كونه فرداً من عائلة حامل البوليصة أو من أهل بيته أو كان يعمل ، وقت تحمل تلك الإصابة ، في خدمة حامل البوليصة ؛

(ب) - الضرر اللاحق بالتملكات التي تخص حامل البوليصة أو أحد أفراد عائلته أو أهل بيته أو شخص يعمل في خدمة حامل البوليصة أو التي يعد مسؤولاً عنها أو تعد تحت سيطرته ؛

(ج) - الإصابة الجسدية أو الضرر الناجم عن مهنة حامل البوليصة أو عمله أو المقترن به ؛

(د) - أي مسؤولية تقترن بمقتضى اتفاق ، غير أنها لم تكن لتقترن عند انتفاء هذا الاتفاق ؛

وعلى نحو إضافي ، فيما يخص أي مطالبة ينطبق عليها التعويض المعرب عنه في هذا البند ، تدفع الشركة :

(أ) - جميع التكاليف والمصروفات التي يستردها أي شاكٍ من حامل البوليصة ؛

ب) - جميع التكاليف والمصروفات المُتكبدة بموافقة الشركة الكتابية.

وفي حال وفاة حامل البوليصة أثناء مدة التأمين ، تدفع الشركة ، بالنيابة عن حامل البوليصة ، مقابل أي مسؤولية قانونية يتكبدها حامل البوليصة قبل وفاته/ وفاتها ، مع مراعاة أحكام هذا البند والشروط العامة للعامة وحالات استبعادها الإضافية والشروط الإضافية لهما.

ولأغراض هذا البند ، فإن عبارة “ حامل البوليصة “ تشمل حامل البوليصة أو زوجه أو اثنين من الأطفال تحت سن واحد وعشرين (21) عاماً أو كما هو محدد في ملحق البوليصة أو جميع ما سبق معاً.

المنطقة الجغرافية : أرجاء العالم قاطبةً ، مع استبعاد الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، فيما يخص تأمين أصحاب البيوت ، والإمارات العربية المتحدة فيما يخص بوليصة التأمين على السيارات.

الولاية القضائية : الإمارات العربية المتحدة

الذاتية : لا تنشأ تغطية الطوارئ ، إلا عندما تنفذ الحدود المنصوص عليها بموجب بوليصة التأمين الأولية.

3 - 3 : مسؤولية المستأجرين

يمتد التأمين بموجب هذه البوليصة ليشمل المسؤولية القانونية لحاملي البوليصة بوصفهم مستأجري المباني المذكورة في الملحق بسبب وقوع ضرر أو تلف جراء نشوب الحرائق أو حدوث الأخطار ، أو كلا الأمرين معاً ، التي تغطيها هذه البوليصة ويعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها أمام المالكين.

كما أن الحد الإجمالي لمسؤولية حامل البوليصة بمقتضى التأمين لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البوليصة.

3 - 4 : مسؤولية المؤجر

يمتد التأمين بموجب هذه البوليصة ليشمل المسؤولية القانونية لحاملي البوليصة بوصفهم مؤجري المباني المذكورة في الملحق بسبب وقوع ضرر أو تلف جراء نشوب الحرائق أو حدوث الأخطار ، أو كلا الأمرين معاً ، التي تغطيها هذه البوليصة ويعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها أمام المستأجرين.

كما أن الحد الإجمالي لمسؤولية حامل البوليصة بمقتضى التأمين لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البوليصة.

البند 4 – خدم المنازل

4 - 1 : تغطية الحوادث الشخصية

في حال أن خادم المنزل لدى حامل البوليصة قد تعرض لإصابة جسدية عرضية حدثت ضمن الحد الجغرافي ووقت العمل خلال مدة التأمين وأسفرت ، بمعزل عن أي سبب آخر ، عن :

(1 - الوفاة ؛

(2 - العجز الكلي الدائم الذي يحدث في غضون أربعة وعشرين (24) شهراً من وقوع الإصابة الجسدية العرضية ؛

تدفع الشركة إلى حامل البوليصة المبلغ المذكور في الملحق بوصفه تعويضاً.

وتدفع الشركة كذلك المصروفات الطبية ومصرفات العودة إلى الوطن المتكبدة بالضرورة وعلى نحو معقول فيما يتعلق بالبندين الفرعيين (1) و (2) أعلاه وبما يصل إلى الحدود المنصوص عليها في البوليصة.

وهذه البوليصة لا تغطي :

الإصابة الجسدية الناجمة عن :

(1 - وقوع الشخص تحت تأثير الخمر المسكرة أو المخدرات ، ما لم تؤخذ بموجب وصفة وتوجيهات طبية سليمة وليس لعلاج إدمان المخدرات ؛

(2 - الانتحار أو الشروع في الانتحار أو إصابة النفس المتعمدة أو القيام بأي عمل إجرامي ؛

(3 - أداء عامل البوليصة لأي من الأنشطة المستبعدة أو مشاركته فيها ؛

(4 - سفر حامل البوليصة فيما عدا عبر شركات الطيران أو السفن الاعتيادية أو رحلات الطيران المؤجرة المتعددة المعتمدة ؛

(5 - التعرض للخطر فيما عدا في حالة إنقاذ حياة إنسان ؛

(6 - الاعتلال (الجسماني أو العقلي) أو المرض أو أي وضع أو عملية انتكاسية تحدث على نحو طبيعي ؛

(7 - الإصابة الجسدية التي يسببها على نحو مباشر أو غير مباشر الحمل أو الولادة ؛

(8 - المبلغ المقتطع : لا تعد الشركة مسؤولة عن المبالغ المذكورة في الملاحق ذات الصلة فيما يخص كل مطالبة ، كما يُنحَق منها بعد تطبيق كافة أحكام البوليصة وشروطها الأخرى ؛

9 - أي إصابة جسدية أياً كانت طبيعتها أو تكلفة أو مصروفات مما ينجم على نحو مباشر أو غير مباشر عن الإرهاب. وإذا زعمت الشركة أن التأمين ، بسبب هذا الاستبعاد ، لا يغطي أي خسارة أو تكلفة أو مصروفات أو مسؤولية ، فإن عبء إثبات النقيض يقع على حامل البوليصه ؛

10 - الشخص الذي يزيد عمره عن 64 عاماً أو يقل عن 18 عاماً وقت وقوع الحادث.

4 - 2 : الممتلكات الشخصية لخدم المنازل

تغطي الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات الشخصية لأي من خدم المنزل التابعين لحامل البوليصه ويسببه أحد أخطار التأمين المنصوص عليها بموجب البند 1 ، أثناء وجود تلك الممتلكات الشخصية في المنزل أو في أي سكن خاص أو دار إقامة أو بنسيون أو فندق أو نُزل ضمن الحد الجغرافي الذي يقطن فيه ذلك الخادم لدى حامل البوليصه أو أي فرد من عائلة حامل البوليصه يقطن عادةً معه وذلك حتى الحدود المنصوص عليها في البوليصه.

4 - 3 : مسؤولية صاحب العمل تجاه خدم المنازل

تغطي المسؤولية القانونية لحامل البوليصه حتى الحد المنصوص عليه في البوليصه فيما يخص الإصابة أو الاعتلال أو المرض اللاحق بأي شخص يؤدي الخدمة المنزلية لدى حامل البوليصه أو يخضع إلى عقد خدمة مبرم مع حامل البوليصه.

ويجب أن ينشأ سبب الإصابة أو المرض أثناء مدة التأمين وينتج عن العمل الذي يُوظف خدم المنازل لأدائه وذلك في أي مكان ضمن الحد الجغرافي الذي يقع فيه المنزل.

البند 5 : المنفعة التأمينية عن الإصابة المميتة

5 - 1 : اللاحقة بحامل البوليصه

إذا تعرض حامل البوليصه أثناء وجوده في المنزل لإصابة جسدية سببها وسائل عنف خارجية وملحوظة وتحملها نتيجة نشوب حريق أو بسبب اللصوص ، وإذا أسفرت تلك الإصابة الجسدية ، في غضون ثلاثة (3) شهور ميلادية ، عن وفاة حامل البوليصه ، تدفع الشركة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، تعويضاً إلى الممثلين الشخصيين لحامل البوليصه.

5 - 2 : اللاحق بالزوج

إذا تعرض زوج حامل البوليصه أثناء وجوده في المنزل لإصابة جسدية سببها وسائل عنف خارجية وملحوظة وتحملها نتيجة نشوب حريق أو بسبب اللصوص ، وإذا أسفرت تلك الإصابة الجسدية ، في غضون ثلاثة (3)

شهور ميلادية ، عن وفاة زوج حامل البوليصه ، تدفع الشركة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، تعويضاً إلى حامل البوليصه.

5 - 3 : اللاحق بالأطفال

إذا تعرض أطفال حامل البوليصه أثناء وجودهم في المنزل لإصابة جسدية سببتها وسائل عنف خارجية وملحوظة وتحملوها نتيجة نشوب حريق أو بسبب اللصوص ، وإذا أسفرت تلك الإصابة الجسدية ، في غضون ثلاثة (3) شهور ميلادية ، عن وفاة أطفال حامل البوليصه ، تدفع الشركة ، مع مراعاة حدود المسؤولية ، تعويضاً إلى حامل البوليصه.

البند 6 – خسارة الإيجار أو المسكن البديل أو كلا الأمرين معاً

ينطبق التأمين على الإيجار ، إذا كان (أي من) من المباني المذكورة أو أي جزء منها غير ملائماً للإشغال نتيجة تدميره أو تلفه جراء حدوث أحد الأخطار المحددة ، أو إذا حُرِمَ حامل البوليصه من الدخول إلى المبنى المذكور جراء حدوث أي دمار أو ضرر في مبنى مجاور بسبب حدوث أحد الأخطار المحددة. ولا يتجاوز المبلغ واجب السداد تلك النسبة من مبلغ التأمين على الإيجار ، كما تتحمل المدة الضرورية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق مقابل أجل مبلغ التأمين.

وإذا كانت القيمة الإيجارية للمبنى المذكور ، وقت نشوب أي حريق أو في بداية أي دمار أو تلف يلحق بالمبنى جراء وقوع أحد الأخطار المحددة المؤمن ضدها بموجب هذه البوليصه ، تزيد على نحو جماعي عن مبلغ التأمين على الإيجار ، فإن حامل البوليصه يعتبر المؤمن له فيما يتعلق بالفرق ويتحمل حصة خاضعة للضريبة من الخسارة بناءً على ذلك.

كما أن الحد الأقصى للتعويض عن كل يوم المدفوع بموجب هذه البوليصه لا يتجاوز عن كل يوم مبلغ التأمين بالتناسب مع مدة التعويض المعلنة بموجب هذا البند.

حدود البوليصه

البند 10 – المحتويات

- أي مادة واحدة

المحتويات :

لا يبلغ حد أي واقعة واحدة سوى 10% من مبلغ التأمين على المحتويات أو 25000 درهم إماراتي ، أيهما يعد أقل ، ما لم يُتفق على خلاف ذلك تحديداً.

- المحتويات المنقولة مؤقتاً

تخضع إلى الحد بنسبة 10% من مبلغ التأمين على المحتويات أو 25000 درهم إماراتي ، أيهما يعد أقل ، عن كل مطالبة وفي المجمل أثناء مدة البوليصة.

- المحتويات في أماكن مكشوفة

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- تلف محتويات أجهزة التجميد العميق

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- إزالة الأنقاض

تخضع إلى حد يبلغ 10% من مبلغ التأمين على المحتويات

- أقفال الأبواب

تخضع إلى حد يبلغ 500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- رسوم فوج المطافئ وتكاليف إطفاء الحريق والتخفيف من آثاره

تخضع إلى حد يبلغ 50.000 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- خسارة الأموال التي لا تستخدم أو يحتفظ بها سوى لأغراض خاصة أو اجتماعية أو منزلية

تخضع إلى حد يبلغ 500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- ضياع المستندات المهمة

تخضع إلى حد يبلغ 1.000 درهم إماراتي لكل مستند و2.500 درهم إماراتي في المجمل وذلك أثناء مدة البوليصة

- خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- المرايا والزجاج

تخضع إلى حد يبلغ 500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- الممتلكات الشخصية والنفائس والأجهزة المحمولة والرياضية

لأي حادثة واحدة وفي المجلد : ثلث مبلغ التأمين على المحتويات أو 2.500 درهم إماراتي ، أيهما يعد أقل ، وذلك لكل حادثة وإجمالاً أثناء مدة البوليصة ، ما يتفق على خلاف ذلك تحديداً.

- الانتقال إلى منزل جديد

يخضع إلى حد يبلغ 1,000 درهم إماراتي لكل مادة او مطالبة.

- تحديثات المستأجر

يخضع إلى حد يبلغ 10% من محتوى المبلغ المؤمن عليه

- المقتنيات الشخصية للزوار

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

البند 2 – المبنى

- أتعاب المهندسين المعماريين والمساحين والمستشارين القانونيين والمهندسين الاستشاريين

تخضع إلى حد يبلغ 10% من مبلغ التأمين على المبنى أو 50.000 درهم إماراتي ، أيهما يعد أقل ، وذلك عن كل مطالبة.

- الضرر العرضي اللاحق بالكابلات أو المواسير تحت الأرض

تخضع إلى حد أقصى يبلغ 10.000 درهم إماراتي لكل مطالبة و20.000 درهم إماراتي في المجلد أثناء مدة البوليصة.

- تحطم الزجاج الثابت وتركيبات الأدوات الصحية

تخضع إلى حد يبلغ 1.000 درهم إماراتي لكل مادة و2.500 درهم إماراتي في المجلد أثناء مدة البوليصة.

- إزالة الأنقاض

تخضع إلى حد يبلغ 5% من مبلغ التأمين على المبنى أو 50.000 درهم إماراتي ، أيهما يعد أقل ، وذلك عن كل مطالبة.

- إمكانية الدخول في حالة الطوارئ

تخضع إلى حد يبلغ 1.000 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- رسوم فوج المطافئ وتكاليف إطفاء الحريق والتخفيف من آثاره

تخضع إلى حد يبلغ 50.000 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- تغطية الحدائق

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- تغطية خسارة المياه التي يُقاس استهلاكها

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- التعقب والدخول

يخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

البند 3 – المسؤولية

- المسؤولية تجاه العامة

تخضع إلى حد المسؤولية ، كما هو معلن في ملحق البوليصة.

- تغطية المسؤولية المحتملة الشخصية

تخضع إلى حد يبلغ 25% من حد المسؤولية المعلن في ملحق البوليصة وذلك لكل مطالبة وإجمالاً أثناء مدة البوليصة.

- تغطية المسؤولية المحتملة الشخصية

تخضع إلى حد يبلغ 25% من حد المسؤولية المعلن في ملحق البوليصة وذلك لكل مطالبة وإجمالاً أثناء مدة البوليصة.

- مسؤولية المستأجرين

تخضع إلى حد يبلغ 25% من حد المسؤولية المعلن في ملحق البوليصة وذلك لكل مطالبة وإجمالاً أثناء مدة البوليصة.

مسؤولية المؤجرين

تخضع إلى حد يبلغ 25% من حد المسؤولية المعلن في ملحق البوليصة وذلك لكل مطالبة وإجمالاً أثناء مدة البوليصة.

البند 4 – خدم المنازل

- تغطية الحوادث الشخصية

تخضع بحد أقصى إلى مبلغ التأمين ، كما هو معلن في ملحق البوليصه.

- المصروفات الطبية

تخضع إلى حد أقصى يبلغ 15.000 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- مصروفات الترحيل

تخضع إلى حد أقصى يبلغ 10.000 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- الأمتعة الشخصية لخدم المنازل

تخضع إلى حد يبلغ 1.000 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- مسؤولية أصحاب العمل تجاه خدم المنازل

تخضع إلى حد يبلغ 25.000 درهم إماراتي لأي مطالبة وفي المجمل أثناء مدة البوليصه.

البند 5 – المنفعة التأمينية عن الإصابات المميتة

- اللاحقة بحامل البوليصه

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- اللاحقة بالزوج

تخضع إلى حد يبلغ 2.500 درهم إماراتي لكل مطالبة.

- اللاحقة بالأطفال

بالنسبة للفئة العمرية من 0 إلى 5 سنوات : تخضع إلى حد يبلغ 6.250 درهم إماراتي وذلك لكل طفل وفيما يتعلق بكل مطالبة.

بالنسبة للفئة العمرية من 6 إلى 17 سنة : تخضع إلى حد يبلغ 12.500 درهم إماراتي وذلك لكل طفل وفيما يتعلق بكل مطالبة.

البند 6 – خسارة الإيجار أو المسكن البديل أو كلا الأمرين معاً

تخضع بحد أقصى إلى مبلغ التأمين ، كما هو معلن في ملحق البوليصة.

المبالغ المقتطعة

البند 1 – المحتويات

يُقتطع مبلغ - /100 درهم إماراتي من أي مطالبة منصوص عليها بموجب البند 1.

ولا يجوز أن ينطبق سوى اقتطاع واحد ، في حال وجود مطالبة تدرج تحت أكثر من بند مما ينجم عن نفس الواقعة وفي نفس الوقت.

البند 2 – المباني

يُقتطع مبلغ 100 درهم إماراتي من أي مطالبة منصوص عليها بموجب البند 2.

ولا يجوز أن ينطبق سوى اقتطاع واحد ، في حال وجود مطالبة تدرج تحت أكثر من بند مما ينجم عن نفس الواقعة وفي نفس الوقت.

البند 3 – المسؤولية

يُقتطع مبلغ 1000 درهم إماراتي من أي مطالبة منصوص عليها بموجب البند 3 فيما يخص مطالبات الأضرار اللاحقة بممتلكات الغير فحسب.

ولا يجوز أن ينطبق سوى اقتطاع واحد ، في حال وجود مطالبة تدرج تحت أكثر من بند مما ينجم عن نفس الواقعة وفي نفس الوقت.

شروط المطالبات الإضافية

البند 1 – المحتويات

عقب وقوع الخسارة أو الضرر جراء أي من أسباب التأمين :

1 – وعلى أن يساوي مبلغ التأمين ، المنصوص عليه بموجب هذا البند وقت وقوع الخسارة أو الضرر ، على الأقل تكلفة الاستعاضة عنها بمحتويات جديدة ؛

فإن الشركة ، حسب خيارها ،

(أ) - إما :

1 - تدفع تكلفة التصليح ؛

2 - تدفع تكلفة الاستعاضة عنها بمحتويات جديدة ؛

3 - تستعويض عنها بمنتجات جديدة ؛

ب) - أو تسدد دفعة نقدية لأي غرض مفقود أو متضرر.

2 - بالنسبة للملابس ، تقتطع الشركة مبلغاً مقابل التلف أو الاهتراء جراء الاستعمال أو التصليح.

3 - إذا كان مبلغ التأمين وقت الخسارة أو الضرر ليس كما هو مبين أعلاه ، تقتطع الشركة مبلغاً للتلف أو الاهتراء جراء الاستعمال أو التصليح بشأن كافة الأغراض المفقودة أو التالفة ؛

مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في البوليصه أو ملحق البوليصه ، كما هو معمول بهما.

4. - بالنسبة للفنائس الشخصية والأجهزة المحمولة والرياضية ، فإن الشركة :

إما :

1 - تدفع تكلفة التصليح ؛

2 - تدفع تكلفة الاستعاضة عنها بمحتويات جديدة ؛

3 - تستعويض عنها بمنتجات جديدة ؛

ب) - أو تسدد دفعة نقدية لأي غرض مفقود أو متضرر.

البند 2 – المباني

1. - إذا أصححت أو استعُيَضَ عن أجزاء المباني المتضررة جراء وقوع أي من أسباب التأمين ، تدفع الشركة إلى حامل البوليصه تكلفة أي عمل ضروري نُفِّذَ دون إجراء أي تخفيض مقابل التلف أو الاهتراء جراء الاستعمال أو التصليح ، وذلك إذا كانت في وقت وقوع الخسارة :

أ) - المباني في حالة جيدة ؛

ب) - مبالغ التأمين لا تقل عن تكلفة إعادة بناء المباني.

2 - إذا لم تُصلح أو يُستعاضَ عن أجزاء المباني المتضررة جراء وقوع أي من أسباب التأمين ، أو لم تكن المباني في حالة جيدة ، أو كان مبلغ التأمين أقل من تكلفة المباني ، تدفع الشركة ، حسب خيارها ، إلى حامل البوليصه :

أ) - تكلفة إعادة المبنى إلى ما كان عليه في السابق قبل وقوع الضرر يُخصم منها بدل أي اهتراء أو تلف جراء الاستعمال أو أي تصليح ؛ أو

ب) الفرق بين قيمة المباني قبل حدوث التدمير أو الضرر وقيمة المباني عقب حدوث التدمير أو الضرر.